

الضوابط الشرعية
للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة
في العمل الخيري

إعداد

د. عباس أحمد الباز

كلية الشريعة / الجامعة الأردنية

بحث مقدم إلى

« مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٢٠ - ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م

هذلا البحث يعبر عن رأي الباحث
ولا يعبر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

الملخص

الأصل العام في الشريعة أن المال الحرام لا يدخل في ملك المسلم والواجب التحلل منه والخروج عن إثمه بدفعه إلى الفقراء والمحتاجين أو التبرع به إلى مشروع خيري يحقق منفعة للإسلام والمسلمين وعلى هذا الأصل يمكن تخريج الحكم الشرعي للتعامل مع الأموال الربوية في مجال العمل الخيري من خلال استثمار هذه الأموال بعد جمعها في مشروعات عامة خاصة أموال الفوائد الربوية التي تستحق لأبناء الجاليات المسلمة ممن لا يجدون مصارف إسلامية يضعون أموالهم فيها فيضطرون إلى وضع أموالهم في المصارف الربوية فتترتب لهم فوائد ربوية بمبالغ طائلة فهل تترك هذه الفوائد لهذه المصارف أم يأخذونها ويتحللون منها بتحويلها إلى الجمعيات الخيرية في البلاد الإسلامية لتقوم هذه الجمعيات بتوزيعها على فقراء المسلمين أو تقوم هذه الجمعيات باستثمار هذه الأموال في بناء المدارس والعيادات الطبية... ليستفيد منها المحتاجون وفق الأصل السابق؟

يمكن للجمعيات الخيرية أن تستقبل أموال الفوائد الربوية وتقوم على استثمارها إذا راعت الضوابط التالية .

أولاً: أن لا تحرص الجمعيات الخيرية على جمع هذه الفوائد وتبيعها بل يتبرع بها الأفراد بمبادرة منهم .

ثانياً: أن لا تدخل الجمعيات الخيرية أموال الفائدة الربوية في بناء المساجد أو طباعة القرآن الكريم .

ثالثاً: أن لا تصرف الجمعيات رواتب موظفيها من أموال الفائدة الربوية بل تذهب هذه الأموال إلى مستحقيها من الفقراء .

رابعاً: أن تودع أموال الفائدة الربوية في حساب مصرفي خاص بعيد عن أموال الزكاة والصدقات الأخرى .

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين

وبعد :

فقد كان لله تبارك وتعالى حكمة في ضبط أمور المال وتنظيم حيازته من خلال قواعد الحلال والحرام ومن خلال بيان الأصول والأحكام التي تبنى عليها أمور المال بحيث لم يترك للإنسان أن يحوز المال أو أن ينفقه بلا ضابط أو قانون، بل إن ربط كسب المال بالحلال والحرام وبقواعد السلوك الأخلاقي في تشريع الإسلام نظم المسلم في تعامله مع المال وأصبح لزوماً عليه أن يفرق بين نوعي المال من حيث طريقة الاكتساب ومن حيث طريقة الحيازة أي من حيث الحلال والحرام .

وقد جاءت قيود التشريع التي تنظم أحكام حيازة المال وكسبه سلوكية أخلاقية ليكتمل بناء الفرد عقائدياً وأخلاقياً ولم تأت تعسفية لتقييد حرية الفرد في تعامله مع المال بل جاءت تنظيمية لتحمي حق الفرد وحق الجماعة في هذا المال ، فلا اشتراكية ولا رأسمالية فردية، بل غايات إنسانية وأهداف تشريعية عليا تتحقق للإنسان بوجود هذه القواعد الربانية. لذلك كله كان التشريع الإسلامي متميزاً بما اشتمل عليه من القواعد والأحكام التي تضبط شؤون المال وتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بلا تحيز أو ظلم^(١) .

وقد عم التعامل بالربا أقطار العالم الإسلامي، وفشا الكسب غير المشروع وانتشر نتيجة وفود المنهج الرأسمالي في الاقتصاد إلى بلدان العالم الإسلامي واتخاذ منهجا اقتصادياً حاكماً على غرار ما هو موجود في بلاد العالم الغربي، وبما أن الرأسمالية نظام اقتصادي وليس نظاماً

(١) عباس الباز : أحكام الانتفاع بالمال الحرام ص ١٥ دار النفائس ، الطبعة الثانية ١٩٩٩ ، عمان

دينياً ولا يقوم على أساس ديني يخضع تصرفات أتباعه إلى منظومة دينية أو خلقية تكافئ من يحسن التطبيق وتحاكم من يخرج عليه بالعقاب، فقد تحررت تصرفات الرأسماليين من أي مظهر ديني وانفلتت من أي ضابط خلقي، وكان جمع المال وتكديسه الهدف الأساس لكل صاحب مال دون النظر إلى وسيلة الكسب أمن حلال يأتي أم من حرام؟ حتى أصبح المسلم الذي يريد أن يستثمر ما عنده من مال حلال يخشى من الكسب الحرام وصار في حيرة من أمره كيف يراعي الحلال من الحرام؟ وربما تشكلت قناعة عند الكثيرين بعدم قدرة المستثمر المسلم الذي يبحث عن الاستثمار الحلال إلا بمشقة بالغة تارة أو بإتيان الحرام تارة أخرى ثم البحث بعد ذلك عن وسائل شرعية لتطهير ماله وتطبيب كسبه خلاصاً مما لحق به من حرام دون إرادة منه ودون اختيار أو قصد إلى ارتكاب الحرام، وعادة ما يستفتي حائز الكسب الحرام أهل العلم في كيفية التحلل من الأموال الخبيثة ذات مصادر الكسب غير المشروع ويسأل عن آلية التخلص من هذا المال ووسيلة التحلل منه والجهات التي تصلح أن تكون محلاً للخلاص منه والمآلات المحتملة التي يذهب إليها هذا المال .

ولما كانت الجمعيات الخيرية هيئات عامة تهدف إلى عمل الخير بما تقوم به من أعمال البر والخير تمثل مصالح عامة وتنفق ما تقوم على جمعه من مال في المصالح العامة كإنشاء المستشفيات والعيادات الصحية والمدارس الخيرية وتساهم في نشر الدعوة الإسلامية بإقامة المراكز والمساجد الإسلامية خارج بلاد المسلمين وتعمل الأسر المحتاجة والعائلات الفقيرة مما يأتيها من أموال الزكاة والصدقات، وهي بهذا الوصف تؤدي خدمة عامة ينتفع بها عموم الناس، وغالباً ما يكون مصدر الإنفاق على هذه الأعمال والمشروعات التبرعات الخيرية والأموال الزكوية والصدقات التي يحرص على أدائها أهل الخير ومن يخرجون زكاة أموالهم، ولا شك أن الجمعيات الخيرية قامت لمثل هذا الهدف كي تجمع أموال المحسنين وتوجه إنفاقها فيما يعود نفعه على أبناء الأمة الإسلامية، وقد تعرض على الجمعيات إضافة إلى أموال الزكاة والصدقات - أي الأموال الحلال الطيبة - أموال مشبوهة أو محرمة حازها من بيده من مصدر

كسب حرام ثم أراد الخلاص منها توبة لله تعالى أو مساهمة منه في دعم أعمال الجمعيات الخيرية .

وقد وقع السؤال من بعض الجمعيات الخيرية التي تعرض عليه مثل هذه الأموال حول جواز قبولها أموالاً مشبوهة أو معلومة من حيث مصادرها وطرق اكتسابها غير المشروع حيث تعرض على هذه الجمعيات أموال جمعت من مصادر كسب غير مشروعة كالربا والقمار أو الرهان لتقوم هذه الجمعيات بأخذ مثل هذه الأموال والتصرف بها في وجوه الخير والبر وتأسيس المشروعات النافعة، وهو سؤال محل اهتمام القائمين على الجمعيات ربما لكثرة من يعرض مثل هذه الأموال وحيرة القائمين على هذه الجمعيات في قبول الأموال المشبوهة أو المحرمة أو رفض هذه الأموال مما أحوج القائمين على إدارة هذه الجمعيات سؤال أهل العلم والاختصاص للوقوف على الرأي الشرعي في بيان حكم استقبال الأموال ذات مصادر الكسب غير المشروع، وكيفية إجابة القائمين على شؤون الجمعيات الخيرية عن أسئلتهم واستفساراتهم حول موقف التشريع من الانتفاع بالأموال غير المشروعة لا بد من تأصيل المسألة فقهياً وتحريرها وفق قواعد الفقه وآراء علمائه .

تأصيل المسألة:

الأصل في حائز المال الحرام أن يتوب إلى الله تعالى وأن يخرج عن عهدة الذنب بالتحلل من هذا المال الحرام بدفعه إلى جهة ما حتى تُقبل توبته عند الله تعالى.

وهنا يأخذ المسلم التائب بالتساؤل عن المصرف المناسب لهذا المال الذي يصلح أن يكون الجهة التي تستحق أن يدفع ما بحوزته من مال حرام لتتولى إنفاقه بما يلائم الشريعة وأحكامها، فيحصل لصاحبه الأجر وللتائب قبول توبته وبراءة ذمته وخلاصه من الوزر والإثم. حيث يمكن بناء المسألة على الأصول التالية :

أولاً : تحديد مالك المال المشبوه والمال المكتسب بطريق غير مشروعة بعد الخروج عن عهده والتحليل منه :

اختلف الرأي عند أهل العلم في هذه المسألة، وسبب اختلافهم يرجع إلى تنازع الأصول حكم هذه المسألة، والذي يظهر من استقراء الأقوال الفقهية وأدلتها أن هذه المسألة تتنازعها الأصول التالية :

أولاً : اعتبار المال المكتسب بطريق غير مشروعة ملكاً للمصالح العامة حصراً قياساً على مال الفيء الذي ينفق في المصالح العامة ولا يدفع إلى الفقراء والمساكين .

ثانياً : اعتبار المال المكتسب بطريق غير مشروعة ملكاً للفقراء والمساكين حصراً وليس للمصالح العامة، ومن ثم لا يجوز لأحد أن ينتفع بهذا المال من غير الفقراء والمساكين، والمال الحرام الذي يدفع إلى الفقير لا يكون في حقه حراماً، بل هو له حلال طيب يتصرف فيه كما لو كان من حر ماله، فإذا دفع المال الحرام لفقير كان له حلالاً طيباً ولم يكن حراماً باعتبار أن الحرام صفة تلحق ذمة الشخص المكتسب للمال بطريق غير مشروعة ولا تلحق هذه الصفة عين النقد وذاته، ووصف المال بالحرام إنما جاء تغليظاً لمن اكتسبه وزجراً له ومنعاً من اكتساب المال بطريق حرام، وبما أن الحرام في الذمة لا في المال فالحرمة في الذمة تكون قاصرة ولا تتعدى إلى الغير .

ثالثاً : المال المشتبه بطريقة كسبه أو كان معلوم الكسب من طريق غير مشروعة وكان غير معلوم المالك تؤول ملكيته إلى الفقراء والمساكين أو المصالح العامة التي يقوم عليها بيت المال دون تمييز بينهما، فهذا المال من أملاك بيت المال وحاله كحال كل مال ليس له مالك، وبيت المال لا يسأل عن مصدر هذا المال ولا عن كيفية كسبه، فإذا خرج هذا المال من يد حائزه ودخل بيت المال لم يعد حراماً فيأخذه بيت المال ليصرفه فيما يعود نفعه على الإسلام والمسلمين كبناء المدارس وشق الطرق وبناء المستشفيات والمرافق العامة أو يقوم بتوزيعه على الفقراء

والمساكين، لأن المال الحرام المجهول المالك تؤول ملكيته إلى بيت المال كحال كل مال ليس له مالك، وبيت المال يتولى إنفاقه على الفقراء والمساكين أو المصالح العامة للمسلمين حسب ما تقتضيه وجوه المصلحة، وكلاهما يصلح مصرفاً للمال الحرام.

فهذه هي الاحتمالات التي ترد عند أهل العلم لتكون منفذاً ومصرفاً للمال الحرام ومع اتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب التحلل من المال الحرام، ووجوب عدم إبقائه في حوزة آخذه، فإن شيئاً من عدم الاتفاق قد ظهر عندهم فيمن يكون مصرفاً لهذا المال هل هم الفقراء والمحتاجون حصراً وقصراً بحيث لا يجوز الإعطاء إلى غيرهم؟

أم أن المستحق لهذا المال هو بيت مال المسلمين على اعتبار أن المصالح العامة للمسلمين - التي يمثلها بيت المال - تصلح لأن تكون مصرفاً لهذا المال؟

والفرق بين أن يكون مصرف هذا المال هم الفقراء والمساكين ومن هم بحاجة إليه، وبين أن يكون مصرفه بيت المال ومصالح المسلمين العامة أن المصرف عندما يكون للفقراء والمساكين حصراً فإنه لا يجوز الدفع إلى بيت المال، لأن هذا المال لا يصلح أن ينتفع به غير من هو مستحق له وهم الفقراء والمساكين تخصيصاً، أما إذا كان مصرف هذا المال هو بيت المال ومن ثم المصالح العامة فإن الغني والفقير وجميع أفراد المسلمين يمكن أن ينتفعوا بهذا المال من خلال المشاريع والمرافق التي يقيمها إمام المسلمين بهذا المال وبغيره من الأموال، فلا تكون منفعة هذا المال محصورة بالفقراء والمساكين ولا بفرد أو بفتة من المسلمين، بل يعم نفعها جميع أفراد المجتمع.

فأبو يوسف من الحنفية يذهب إلى أن التحلل من المال الحرام الذي يكون مالكة معلوماً بالرد إلى مالكة كالمال المأخوذ سرقة أو غصباً، وأما المال الذي وجد مع اللصوص ولم يعرف مالكة فإنه لا يتصدق به، بل يذهب إلى بيت المال ليكون فيه أمانة حتى يظهر صاحبه فيدفع

إليه، فإن لم يظهر له صاحب صار من أموال بيت المال، وكذلك كل مال وجد مع اللصوص والسراق مما ليس له طالب أو مدع يصير من أموال بيت المال (١).

وجاء في الاختيار ما يدل على جواز دفع هذا المال إلى الفقراء والمساكين، يقول صاحب الاختيار: «والمالك الخبيث سبيله التصدق به، ولو صرفه في حاجة نفسه جاز، ثم إن كان غنياً تصدق بمثله، وإن كان فقيراً لا يتصدق» (٢).

فإن كان التحلل من المال الحرام لا يحتاج إلى معرفة المالك جاز لمن هو في يده أن يدفعه إلى الفقراء والمساكين دون الحاجة إلى دفعه إلى بيت مال المسلمين، لأن التعبير بالصدقة يستدل به على أن من حاز مالاً حراماً ولم يعرف مالكة له أن يخص الفقير بهذا المال ولا يجب دفعه إلى بيت المال لأن الدفع إلى بيت المال لا يسمى صدقة، إذ الصدقة لا تكون إلا بما يدفع للفقير.

وعند المالكية أشار بعض أصحاب المؤلفات في المذهب إلى وجود خلاف بين علماء المذهب فيمن يملك المال الحرام بعد التحلل منه.

حيث يرى بعض فقهاء المذهب أن مصرف المال الحرام هم الفقراء والمساكين وليس بيت مال المسلمين، أي أن المال الحرام لا يكون فيئاً ينفق في المصالح العامة ومن ثم لا يجوز لمن بيده مال حرام أن يدفعه إلى بيت مال المسلمين، بل الواجب عليه أن يدفعه إلى مستحقيه من الفقراء والمساكين ممن ذكرهم الله عز وجل في آية الصدقات (٣) (٤).

وهذا القول - أي الدفع إلى الفقراء والمساكين - مشروط بما إذا لم يوجد إمام عدل

(١) أبو يوسف القاضي، الخراج، ص ١٨٣-١٨٥.

(٢) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج ٣، ص ٦١.

(٣) يقصد بذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٤) أبو القاسم بن محمد التواتي، مرجع المشكلات، ص ١٠٦.

للمسلمين، فإن كان الإمام العادل موجوداً تعين الدفع إليه ليقوم بصرفه في المصارف العامة، وهذا القول قال به بعض متأخري المالكية عندما أفتى في أموال من قام في بلاد السلطنة متغلباً على الرعية أن جميع ما اكتسبه ليس بهال له، ومن وصل إليه شيء من أمواله بسبب لا يحل له التصرف فيه إلا بالخروج عنه وإيصاله لمستحقه، فإذا لم يجدهم ووجد من ولاه الله أمر المسلمين عدلاً، فالمتعين عندئذ أن يدفعه إليه ليضعه في موضعه ويصرفه في مصرفه^(١).

والقول الثاني عند فقهاء المذهب المالكي: أن المال الحرام سبيله سبيل الفيء والمصالح العامة ولا يكون سبيله الفقراء والمساكين، وقد رجح هذا القول كثير من المتأخرين من علماء المذهب، ففي مرجع المشكلات: «إنَّ المعروف من المذهب أن مال هؤلاء المتلصصين المستغرقين الذمة حكمه حكم الفيء يصرف في جميع منافع المسلمين، وقيل يصرف للأصناف الثمانية المذكورين في آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾»^(٢).

وجاء في المعيار المعرب: «ومن تاب ممن الغالب على ماله ما وصفت - أي الغالب على ماله صفة الحرام - فالأصل خروجه عنه لبيت مال المسلمين أو لمن يعمل فيه ما يعمله أمير المسلمين من صرفه في مصالحهم الأهم فالأهم بحسب الحال على أظهر القولين عندي، وقيل يصرف للفقراء ولا يبيعه لأنه كاللقطة»^(٣).

والظاهر أن القول بصرف المال الحرام إلى الفقراء والمساكين هو خلاف المشهور في المذهب، حيث جاء التعبير عن هذا الرأي بصيغة التمريض لا بصيغة الجزم. إلا أن الإمام القرافي بيّن حقيقة المراد بهذا القول وأنه ليس المراد منه حرمان الفقراء والمساكين من الصدقات، بل المراد منه عدم تخصيص المال الذي لا يُعرف له مالك في الفقراء والمساكين، وجعل تقدير من هو المستحق لهذا المال إلى رأي إمام المسلمين بوصفه المسؤول عن شؤون الدولة وتدبير أمور أفرادها.

(١) عبد الله بن محمد بن فودي، ضياء السياسات وفتاوى النوازل، ص ١٧٤.

(٢) أبو القاسم بن محمد التواتي، مرجع المشكلات، ص ١٠٦.

(٣) الونشريسي، المعيار المعرب، ج ٦، ص ١٤٤.

فالأموال الحرام من الغصب وغيره إذا عرفت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي أموال بيت المال تصرف في مصارفه الأولى فالأولى من الأبواب والأشخاص على ما يقتضيه نظر الصارف من الإمام أو نوابه أو من حصل ذلك عنده من المسلمين فلا يتعين مثل هذا المال للصدقة، فقد تكون الصدقة أولى في وقت من الأوقات، وقد تكون الحاجة إلى بناء قنطرة أو رصف طريق أولى في وقت من الأوقات، فما كان هو الأولى يقدم على غيره.

وقد علل القرافي ما قاله بعض فقهاء المذهب بأن المال الحرام حكمه التصديق به على الفقراء والمساكين وأنه لم يخرج عن قولهم هذا حيث يقول: «وإنما يذكر الأصحاب الصدقة في فتاويهم في هذه الأمور لأنها الغالب، وإلا فالأمر كما ذكرته لك»^(١).

فالدافع إلى ما قاله القرافي هو ترتيب الأولويات والمشاريع التي يمكن أن يوظف فيها مثل هذا المال، وحيث إن الأفراد لا يقدرّون على تحديد هذه الأولويات فإمام المسلمين هو المخول بتحديدّها، ودفع هذا المال إليه يعين على تحقيق هذا الهدف.

ورأى الداودي^(٢): أن الأمر في ذلك على التخيير وليس من الأولى أن يرجح جانب على الآخر، بل الأمر فيه سيان إن أعطى إلى الفقراء والمساكين فيها ونعمت، وإن دفع المال الحرام إلى بيت مال المسلمين فليس في ذلك ما يمنع منه.

ففي جوابه عن سؤال عمن تاب وبيده مال حرام لا تعرف أربابه وليس معه غيره هل يأخذ منه ما يقتات منه أم لا؟

فأجاب: توبته تزيل ما بيده إما للمساكين أو ما فيه صلاح للمسلمين حتى لا يبقى بيده إلا أقل ما تجزي به الصلاة^(٣).

(١) القرافي، الذخيرة، ج ٥، ص ٦٩-٧٠.

(٢) أحمد بن نصر الداودي من أئمة المالكية في بلاد المغرب كان فقيهاً فاضلاً متقناً ألف النامي في شرح الموطأ والواعي في الفقه والنصيحة في شرح البخاري والإيضاح في الرد على القدرية وغير ذلك، توفي بتلمسان سنة ٤٠٢ هـ.

(٣) الونشريسي، المعيار المغرب، ج ٦، ص ١٤٤. وابن فودي، ضياء السياسات وفتاوى النوازل، ص ١٧٦.

ورأى الشافعية وابن حزم من الظاهرية أن الأموال التي يجهل مالكوها إن لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب إعطاؤها للإمام ليمسكها أو ثمنها إن كانت عيناً فبيعت، فإن أيس الإمام من معرفة المالكين صارت هذه الأموال من حق بيت مال المسلمين ولتولييه عندئذ التصرف فيها في مصالح المسلمين العامة وإعطاؤها لمستحق شيء من بيت المال^(١).

لكن نقل بعض أهل العلم كالإمام ابن تيمية أن مذهب الإمام الشافعي رحمه الله في المال الحرام الذي لم يعرف له مالك أنه لا يتصدق به وإنما تحفظ الأموال التي لا يعرف أصحابها مطلقاً ولا تنفق بحال حتى يظهر أصحابها، وقد جاء هذا النقل في كلام شيخ الإسلام عن الإمام الشافعي عندما سئل عن الأموال التي يجهل مستحقوها مطلقاً أو مبهماً؟ فأجاب عن السؤال بقوله: «فإن هذه - أي الأموال - عامة النفع؛ لأن الناس قد يحصل في أيديهم أموال يعلمون أنها محرمة لحق الغير؛ إما لكونها قبضت ظلماً كالغصب وأنواعه من الخنايات والسرقة والغلول، وإما لكونها قبضت بعقد فاسد من ربا أو ميسر ولا يعلم عين المستحق لها، وقد يعلم أن المستحق أحد رجلين ولا يعلم عينه؛ كالميراث الذي يعلم أنه لإحدى الزوجين الباقية دون المطلقة... فمذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة ومالك وعامة السلف: إعطاء هذه الأموال لأولى الناس بها، ومذهب الشافعي أنها تحفظ مطلقاً ولا تنفق بحال فيقول فيما جهل مالكه من الغصب والعواري^(٢) والودائع إنها تحفظ حتى يظهر أصحابها كسائر الأموال الضائعة...»^(٣).

وممن نقل هذا الرأي عن الإمام الشافعي كذلك الإمام أبو عمر بن عبد البر في كتابه «التمهيد» حيث جاء فيه: «وذكر بعض الناس عن الإمام الشافعي أنه كان لا يرى الصدقة بالمال الذي لا يعرف صاحبه وقال كيف يتصدق بهال غيره»^(٤).

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ١٨٧. وابن حجر، تحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني والعبادي،

ج ٦، ص ٤٥. وابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ١٣٥.

(٢) جمع عارية وهو ما يستعيره المسلم من متاع.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٥٩٢.

(٤) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢، ص ٢٤.

إلا أن الذي يذكره الشافعية في كتبهم أن المال الحرام الذي يكون مالكة مجهولاً يوقف لا مطلقاً ولكن إلى أن يحصل اليأس من معرفة مالكة يقيناً، فإن يقن من في يده مال حرام من عجزه عن معرفة مالكة لزمه دفع هذا المال إلى إمام المسلمين يتصرف فيه بما يراه مناسباً إن شاء أمسكه وبحث عن صاحبه، وإن شاء اقترضه لبيت المال، وله إن لم يعد على أصحابه أن يملكه بيت مال المسلمين.

ففي شرح المنهج: « لو غصب من جمع دراهم وخالطها خلطاً لا يتميز ثم فرق عليهم المخلوط بقدر حقوقهم حلّ لكل منهم قدر حصته ... هذا كله عند معرفة المالك أو الملاك، أمّا مع جهلهم فإن لم يُحصَل اليأس من معرفتهم وجب إعطاؤها للإمام ليُمسكها أو ثمنها لوجود ملاكها وله اقتراضها لبيت المال، فلمتوليه التصرف فيها بالبيع وإعطاؤها لمستحق شئ من بيت المال ... »^(١).

وذكر الغزالي أن المال إذا كان للمالك غير معين ووقع اليأس من الوقوف على غيبته ولا يدري أنه مات عن وارث أم لا؟ فهذا لا يمكن الرّد فيه إلى المالك ويوقف حتى يتضح الأمر فيه، وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة، فإنها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وإن قدر فكيف يفرق ديناراً واحداً مثلاً على ألف أو ألفين، فهذا ينبغي أن يتصدق به^(٢).

وفرق الغزالي بين المال الحرام المأخوذ من مالك غير معين كغلول الغنيمة وما شابهه وبين المال الحرام المأخوذ مما كان مستحقاً أصلاً لبيت المال، فما أخذ من مالك غير مخصوص ولم يعلم أمره ليرده عليه، فإن ماله يتصدق به عنه بنية الأجر والثواب له، أما المال المأخوذ مما كان مستحقاً لبيت المال فإنه يعاد إليه ليصرف في المصالح العامة من المرافق والأبنية والطرق ...^(٣).

(١) زكريا الأنصاري، شرح المنهج، مطبوع مع حاشية الجمل، ج ٣، ص ٤٩٥. والرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ١٨٧.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٠٤.

(٣) المرجع السابق.

وهذا يتبين أن الشافعية لا يقولون بحبس المال الحرام إذا كان مالكة مجهولاً مطلقاً دون أن يتصرف فيه، وإنما عندهم زيادة احتياط في البحث عن المالك باشتراط حصول اليأس من معرفته والوصول إليه، لهذا اجتهد ابن عبد البر في بيان معنى العبارة التي نقلها عن الإمام الشافعي فقال: « وهذا عندي معناه فيما يمكن معرفة صاحبه والوصول إليه أو إلى ورثته، وأما إن لم يكن شيء من ذلك فإن الشافعي لا يكره الصدقة به حينئذ إن شاء الله »^(١).

فكل مال لم يعرف له مالك يكون من مال المصالح العامة ويكون التصرف فيه وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، وجهات المصلحة تختلف باختلاف الحاجة إلى هذا المال، فقد يرى الإمام أن المصلحة تكون بإنفاق هذا المال في تجهيز الجيش وإعداده، وقد يرى أن المصلحة تتحقق بدفعه إلى الفقراء والمحتاجين... فهو يدور مع المصلحة كيفما دارت^(٢).

وهو ما أشار إليه الإمام النووي: أن من بيده مال حرام إذا علم أن السلطان يصرفه في مصرف باطل أو ظن ذلك ظناً ظاهراً لزمه هو أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، فإن عجز عن ذلك أو شق عليه صرفه إلى الفقراء والمحتاجين، أما إذا لم يظن صرف السلطان إياه في باطل فليعطه إياه أو إلى نائبه، لأن السلطان أعرف بمصالح الناس وأقدر عليها^(٣) وهو أقدر على تحديد الأولويات.

وعند الحنابلة اختلف القول في مصرف المال الحرام، حيث ربط البعض جواز التصديق بالمال الحرام بإذن الحاكم، فإن من بيده مال أو في ذمته دين يعرف مالكة ولكنه غائب يرجى قدومه فليس له التصرف فيه بدون إذن الحاكم إلا أن يكون تافهاً فله التصديق به، فإن أيس من قدومه بأن مضت مدة يجوز فيها أن تزوج امرأته ويقسم ماله وليس له وارث، فهل يجوز التصرف في ماله بدون إذن الحاكم؟

(١) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢، ص ٢٤.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ١٨٥-١٨٦.

(٣) النووي، المجموع، ج ٩، ص ٤٢٩.

قال القاضي في المجرّد: « فيحتمل أن يحمل على إطلاقه لأنه من فعل المعروف، ويحتمل أن يحمل عند تعذر إذن الحاكم لأن هذا المال مصرفه إلى بيت المال وتفرقه بيت المال موكولة إلى اجتهاد الإمام »^(١).

إلا أن ابن رجب صحح عدم إذن الإمام وعدم اعتبار بيت المال مصرفاً للمال الحرام معللاً ذلك بقوله: « وَالصَّحِيحُ الإِطْلَاقُ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ لَيْسَ بِوَارِثٍ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَشْهُورِ، وَإِنَّمَا يُحْفَظُ فِيهِ الْمَالُ الضَّائِعُ، فَإِذَا أَيْسَ مِنْ وُجُودِ صَاحِبِهِ فَلَا مَعْنَى لِلْحِفْظِ وَمَقْصُودُ الصَّرْفِ فِي مَصْلَحَةِ الْمَالِكِ تَحْصُلُ بِالصَّدَقَةِ بِهِ عَنْهُ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الصَّرْفِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّهُ رَبُّهَا صَرَفَ عَنْ فَسَادِ بَيْتِ الْمَالِ إِلَى غَيْرِ مَصْرَفِهِ وَأَيْضًا فَالْفُقَرَاءُ مُسْتَحِقُّونَ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ فَإِذَا وَصَلَ هُمْ هَذَا الْمَالِ عَلَى غَيْرِ يَدِ الإِمَامِ فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ »^(٢).

ولم يفرق شيخ الإسلام بين التصدق بالمال الحرام على الفقراء والمساكين وبين الرد إلى بيت المال، فإن رأى من بيده مال حرام أن يتحلل منه بالتصدق به على الفقراء والمساكين جاز له ذلك، وإن رأى أن يجعله في المصالح العامة للمسلمين فله ذلك، فعبارة شيخ الإسلام: « فَهَذِهِ الْأَمْوَالُ الَّتِي تَعَدَّرَ رَدُّهَا إِلَى أَهْلِهَا لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِهِمْ مَثَلًا هِيَ مَا يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ كَالْغَاصِبِ التَّائِبِ وَالْحَائِنِ التَّائِبِ وَالْمُرَابِي التَّائِبِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ صَارَ بِيَدِهِ مَالٌ لَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ؛ فَإِنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى ذَوِي الْحَاجَاتِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ »^(٣).

وهذا هو الصحيح إن شاء الله، لأن التفرقة بين الدفع إلى الفقراء والمساكين وبين جعل المال الحرام في مصالح المسلمين العامة لا مسوغ لها إلا إذا كان الطرف الزمني الذي يعيشه المسلمون يقضي بمثل هذه التفرقة كأن يكون إمام المسلمين ظالماً لا يوصل الحقوق إلى

(١) ابن رجب، القواعد، ص ٢٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٢٦.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٢٨٣-٢٨٤.

أصحابها كما أشار إلى ذلك ابن رجب في كلامه السابق. فإن استوى حال المسلمين وكان إمامهم عادلاً فلا بأس على حائز المال الحرام إذا أراد أن يتحلل منه إن لم يعلم مالكة أن يتصدق به عنه أو أن يجعله في مصالح المسلمين العامة ما دام أن الغاية واحدة وهي إبراء الذمة من هذا المال والخروج من عهده أمام الله تعالى.

وقد جاءت النصوص تؤيد هذا الرأي، فالأموال الحرام التي كان يأخذها الرسول ﷺ من أخذها كان يجعلها في بيت مال المسلمين أي في المصالح العامة، كالمال الذي أخذه من ابن اللبية، فإنه عليه الصلاة والسلام لم ينص على أن هذا المال من حق الفقراء حصراً وقصراً بل جاء فيه الرد إلى بيت مال المسلمين.

وكذلك فعله عليه السلام في الشاة التي أخذت بغير إذن صاحبها وأمره الصحابة بإطعامها إلى الأسرى، والأسرى في العادة تكون مؤنتهم من بيت مال المسلمين.

وقد رأينا كيف حاول بعض الصحابة أن يجمع بين التصديق بالمال الحرام على الفقراء وبين بيت المال في حادثة الرجل الذي غل مائة دينار وأتى بها معاوية بن أبي سفيان فأبى أن يقبلها منه وقال: قد نفر الجيش وتفرق، فأتى الرجل عبادة بن الصامت وذكر له ما قاله معاوية، فقال له عبادة: ارجع إليه فقل له خذ خمسها أنت - وهذا لبيت المال - ثم تصدق أنت بالبقية - وهذا للفقراء والمساكين .

فالمؤمن كئس فطن يقدر الأنسب والأسلم، فحيثما رأى المصلحة جعل ما بيده من مال حرام فيما هو أولى من غيره، فإن كانت المصلحة تقتضي التحلل من المال الحرام بصرفه إلى الفقراء والمساكين لم يكن عليه ثمة حرج إذا دفعه إليهم، وإن رأى أن المصلحة تكون بالدفع إلى بيت مال المسلمين ليصرف في المشروعات العامة التي ينتفع بها المسلمون عامة ففعل جاز له ذلك.

التحلل من المال الحرام بدفعه إلى الجمعيات الخيرية

وبالفكر والتأمل يجد المسلم التائب من الكسب الحرام في الزمن المعاصر أمامه احتمالات متعددة، ويحاول من خلالها أن يتحلل من المال الحرام، فيجعل ما في يده من مال حرام في مصرف الفقراء والمساكين، فيدفعه إليهم ينفقونه على أنفسهم ويسدون به حاجاتهم سواء كان ما عنده من مال حرام قليلاً أو كثيراً.

أو يدفع ما في يده من مال حرام إلى جهة خيرية ترعى مصلحة عامة أو مشروع خيري كبناء مستشفى أو دار للأيتام تعنى بمصلحتهم وتقوم على شؤونهم وما شابه ذلك من مشاريع لا يكون نفعها محصوراً بفرد أو طائفة معينة.

أو يجعل ما في يده من مال حرام في خزانة الدولة أو إحدى مؤسساتها تنفقه في ما تراه مناسباً ويخدم أفراد المجتمع.

فهذه احتمالات ثلاثة يمكن أن يتم من خلالها تصريف المال الحرام والتحلل منه في الزمن المعاصر، فلنر مدى اتفاق هذه الاحتمالات في زماننا مع أحكام الشريعة وقواعدها ومع آراء أهل العلم الأجلاء التي سبقت الإشارة إليها.

أما الاحتمال الأخير فمستبعد لأن الدولة اليوم - أي دولة - لا تمثل بيت مال المسلمين ولا يمكن اعتبارها كذلك. وقد لا يتحقق غرض الشارع من التحلل من هذا المال إذا تم دفعه إلى الدولة، بل يكون هذا التحلل وزراً جديداً أضيف إلى التائب لأن المال لم يقع موقعه الشرعي .

فإذا سقط هذا الاحتمال يبقى الاحتمالان الآخران، وهما أن يجعل المال الحرام في الفقراء والمساكين أو يدفع إلى جمعية خيرية أو هيئة إسلامية تقوم على استثماره أو إنفاقه في مشروعات عامة يكون نفعها عاماً، فإلى أي حد يتفق هذان الاحتمالان مع أحكام الشريعة وقواعدها ؟

الدارس لقواعد الشريعة ومبادئها يحكم بأن هذين الاحتمالين لا ضرر فيهما ولا إثم في دفع المال الحرام إلى أحدهما أو كليهما بأن يخصص جزءاً للفقراء والمساكين ويدفع الجزء المتبقي إلى هيئة أو مؤسسة ذات نفع عام أو جمعية خيرية.

إلا أن بعض المحدثين كالشيخ مصطفى الزرقا لم يرتض أن يدفع المال الحرام في زماننا إلى جمعية خيرية أو هيئة بر عامة، وإنما مصرف المال المشبوه أو الحرام هم الفقراء والمساكين حصراً وقصراً^(١) فأسقط الاحتمال الثاني وأبقى على الاحتمال الأول.

فقد جاء في بحث له عن المصارف والفوائد الربوية أن مسلماً لو جمع ثروة عن طريق حرام سرقة أو ربا أو رشوة... ونحو ذلك، ثم تاب وأراد أن يرد هذه الأموال إلى أصحابها كما هو الواجب، فلم يستطع لأنه لم يعد يعرفهم فهذه الأموال سبيلها الفقراء، ويقول عمن وضع ماله وديعة في مصرف ربوي واستحق عليه فائدة ربوية أن عليه أن يأخذ تلك الفائدة التي يحتسبها المصرف الربوي عن ودائعه لديه ويوزعها على الفقراء حصراً وقصراً لأنهم مصرفها الشرعي^(٢).

وقد استند الشيخ الزرقا في تقريره هذا الحكم إلى القياس على المال الملتقط الذي لم يعرف له مالك، فحكمه في نظره التصدق به على الفقراء والمساكين، فكل مال عنده لا يعرف صاحبه فسبيله الفقراء كاللقطة الضائعة التي يلتقطها الإنسان ويعلن عنها فإن لم يظهر لها صاحب بعد الانتظار الواجب، فإن مصرفها هم الفقراء، والكسب الخبيث يسلك به هذا المسلك فقهاً^(٣).

ومن رأى هذا القول كذلك الشيخ فيصل مولوي^(٤)، حيث يرى أن بعض المعاصرين

(١) مصطفى الزرقا، المصارف: معاملاتها وودائعها وفوائدها، ص ٣٤٤-٣٤٥، بحث منشور.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٤٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٤٥.

(٤) المستشار في المحكمة الشرعية السنية العليا في بيروت.

يتوسع ويبيح صرف الفوائد الربوية في المصالح العامة للمسلمين والواجب حصرها في فقراء المسلمين مدعماً قوله بالأدلة التالية:

١- أن الفقراء هم أصحاب هذه الأموال يملكونها حلالاً بدليل الشرع، ولا تتحقق هذه الملكية إلا بالقبض، فإذا صرفت في المصالح العامة لم يتحقق القبض، لذلك ينبغي أن يقال: الفوائد تصرف للفقراء وأن لا يقال: التصديق بالفوائد على الفقراء.

٢- إذا كانت الفوائد البنكية ملكاً للفقراء فلا يجوز صرفها في المصالح العامة، لأن هذا الصرف يفترض التملك، والمودع لا يملك فوائد ماله حتى يقرر التصرف فيها، بل الفقراء هم الذين يملكون وهم الذين يقررون صرفها.

٣- القول في صرف الفوائد للفقراء لا يجعل للمودع دوراً إلا مساعدة الفقير في تحصيل هذا المال، لأن الفقير لا يمكنه أن يقبض هذا المال من المصرف مباشرة، بينما صرف المال في المصالح العامة يقتضي التملك ثم التصرف - لأن تصرف المسلم لا يصح إلا فيما يملك - وفي ذلك شبهة أكل الربا.

٤- الأدلة الشرعية تؤيد ملكية الفقراء لهذا المال وليس ملكية مصالح المسلمين العامة له، وعلى من يقول بصرف المال الحرام في المصالح العامة أن يثبت بالدليل الشرعي جواز تملك المسلمين لهذا المال^(١).

مناقشة الأدلة:

وهذه الأدلة لأول وهلة يظن سلامتها وقوة دلالتها لكن النظر فيها يدفعها إلى دائرة النقد وعدم التسليم بما جاء فيها.

فالاستدلال بأن ملكية الفقراء للمال الحرام لا تتحقق إلا بالقبض، والصرف إلى المصالح

(١) فيصل مولوي، دراسات حول الربا والفوائد والمصارف، ص ٧٦-٧٧.

العامة لا يتحقق به القبض، فهذا ليس مسلماً من ناحيتين:

الأولى: إنَّ القول بتحقيق الملك للفقير - لو سلمنا به - فإن هذا الملك لا يقع إلا بعد الدفع إلى الفقير وليس قبله، وحائز المال الحرام إذا جعله في المصالح العامة يكون قد فعل ذلك قبل أن ينتقل هذا المال إلى الفقير، أي يدفعه إلى المصالح قبل أن يتحقق القبض في يد الفقير فلا يكون هذا المال من ملك الفقير، وبما أن الملك لا يتعين إلا بالقبض - كما يراه صاحب هذا القول - فإن الدفع قبل القبض لا يحصل به ملك للفقير وحيث وقع الدفع قبل القبض فإن الفقير لا يكون مالكاً حصراً لهذا المال.

الثانية: إن هذا الشرط - أي شرط القبض - فيمن يكون مالكاً حقيقياً للمال، والفقير ليس مالكاً حقيقياً وإنما ملكه مجازي بدليل أننا لو سألنا عن السبب الموجب لنقل ملكية المال الحرام إلى الفقير نجد أن لا سبب شرعياً يقضي بنقل الملكية، فليس هناك جهد ولا عمل ولا رابطة قرابة ينتقل بها هذا المال إلى الفقير، وكل ما هنالك إذن من الشارع بدفع هذا المال إلى الفقير.

فمرادنا من القول بملكية الفقير للمال الحرام هو الملكية المجازية لا الحقيقية لعدم وجود السبب الشرعي المثبت للملكية الحقيقية، وإثبات هذه الملكية المجازية ضرورة المحافظة على هذا المال من الإهلاك أو الإتلاف ... كي لا يكون هناك سعي في الفساد في الأرض.

أما الاستدلال بأن حائز المال الحرام لا يملك هذا المال وبالتالي لا يجوز له أن يتصرف فيه بوضعه في مصالح المسلمين العامة لأنه يكون بذلك قد تصرف في ملك غيره فهذا صحيح لو حكمنا بتعين الفقراء مصرفاً للمال الحرام ومالكاً له، لكن لما لم يحكم بذلك: فلا نقول عندئذ أن من جعل المال الحرام في المصالح العامة كان متصرفاً فيما لا يملك.

فإن المال الحرام قد يذهب إلى الفقراء وقد يذهب إلى المصالح العامة فالرسول ﷺ جعل مال الرشوة الذي أتى به ابن اللتبية في بيت المال أي في المصالح العامة، وجعل لحم الشاة التي

أخذت بغير إذن مالكها في الأسرى، وفي هذا دلالة على أن المال الحرام يصرف إلى الفقراء ويصرف إلى المصالح العامة دون أن يختص بواحد منها حصراً.

وأما القول بأن المال الحرام إذا دفع إلى الفقراء لم يكن فيه شبهة ربا بينما إذا دفع إلى المصالح العامة كان فيه مثل هذه الشبهة، فهذا التفريق لا دليل عليه من نقل أو عقل، فلماذا نقول إن دفع المال الحرام إلى الفقراء ينفي ملكية الدافع لهذا المال فلا تكون هناك شبهة ربا بينما إذا دفع إلى المصالح العامة تكون مثل هذه الشبهة موجودة، فهذا الكلام لا يرضى به أحد ولم يقل به أهل العلم، لأن من بيده مال حرام إنما يجعله في الفقراء أو في مصالح المسلمين تخلصاً مما بيده من مال خبيث لا على اعتبار أنه مالك له، وإنما باعتبار أنه مسلم يريد أن يطهر ماله وذمته مما ليس له.

بقي القول إن الادعاء بأن الصرف إلى الفقراء والمساكين متعين بالأدلة الشرعية وأن ليس هناك أدلة شرعية أخرى تؤيد الدفع إلى المصالح العامة ليس دقيقاً، لأن هذا الادعاء يخالف الأدلة الثابتة التي قضت بدفع المال الحرام إلى بيت مال المسلمين ومنها حديث ابن اللثبية .

وما ذهب إليه الشيخ الزرقا بالقياس على المال الملتقط لا يستقيم لأن المال الملتقط لا يكون التحلل منه بالتصدق به على الفقراء قصراً، بل جاءت النصوص دالة على أن المال الملتقط يمكن للملتقط أن ينتفع به بعد تعريفه ولا يكون ملزماً بالتصدق به لوجود الإذن الشرعي بهذا الانتفاع.

ومن ثم فإن قياس المال الحرام من حيث مصرفه على المال الملتقط قياس مع الفارق بل لا وجه للقياس بينهما.

والأولى في زماننا أن يتحلل الفرد المسلم مما في يده من المال الحرام إذا يئس من معرفة صاحبه بأن يقوم بتوزيعه على الفقراء والمساكين والمشاريع العامة من خلال الجمعيات الخيرية وفق ما يراه مناسباً.

ولعل السبب الذي دعا بعض المحدثين إلى جعل مصرف المال الحرام والمال الضائع مقصوراً على الفقراء والمساكين هو ما ذكرنا آنفاً من عدم وجود بيت مال المسلمين يتولى إنفاق هذه الأموال في المصالح العامة والمشاريع النافعة.

فالخشية إذا قيل إن هذه الأموال لا بد أن تذهب إلى المصالح العامة أن يتم أخذها ووضعها في غير موضعها فتفوت منافعها على أصحابها ومستحقيها.

وبناء على هذا الترتيب فإن مصرف المال الحرام يكون إما إلى الفقراء والمساكين، وإما إلى مصالح المسلمين العامة، ولما كانت أغلب الأموال الحرام تأتي عن طريق الربا والقمار واليانصيب... فإن التحلل من الفوائد الربوية والمال الحرام الآتي عن طريق اليانصيب يتخرج على ما لا يُعرف مالكة لتعددته وكثرته لا لخفائه أو فقده، فالفائدة الربوية التي يحصلها المودع نظير إيداعه أمواله في البنك إنما يدفعها البنك بعد تحصيلها من مجموع المقترضين الذين يقترضون منه، إذ البنك يقوم بعملية الوساطة بين مالك المال والمقترض بحيث يعمل على إقراض مال المودع لقاء تحصيله نسبة محددة من الربح يتقاسمها مع رب المال.

وحيث إن عدد المقترضين غير محدد، فإن الفوائد المتحصلة لا يُعرف لها مالك مخصوص ومن ثم يتعذر ردها إلى أصحابها.

وكذلك المال الحرام المأخوذ عن طريق القمار المسمى باليانصيب، فإن هذا المال مجموع من جميع من ساهم في شراء بطاقة اليانصيب، وهذا المجموع من المشتريين لا يحصى كثرة ولا يمكن تحديده، مما ينشأ عنه تعذر حصر أصحاب المال المتحصل عند الجهة المصدرة لهذا اليانصيب على فرض أنها أرادت أن تفعل ذلك.

ويدخل في هذا الأمر سؤال بعض المسلمين العاملين في بلاد أمريكا وأوروبا ممن لا يجدون مصارف إسلامية يضعون أموالهم فيها فيضطرون إلى وضع أموالهم في المصارف الربوية، وهذه الأموال تقدّر بعشرات الآلاف ويترتب لها فوائد كبيرة ومبالغ طائلة، فهل تترك

هذه الفوائد لهذه المصارف؟ أم كما يقول أصحاب هذه الأموال يأخذونها ثم يتحللون منها بتحويلها إلى الجمعيات الخيرية في البلدان الإسلامية لتقوم هذه الجمعيات بتوزيعها على فقراء المسلمين وجياعهم؟ أو تقوم هذه الجمعيات باستثمار مثل هذه الأموال الحرام في بناء المدارس والعيادات الطبية... ليستفيد منها أبناء المسلمين؟

وترك هذه الأموال يعني ضياعها على المسلمين وحرمانهم من منفعتها ويعين أهل المعصية على الاستمرار في المعصية لبقاء هذه الأموال في أيديهم. كما أن بقاءها في أيديهم يقوم مقام إلقاء هذه الأموال في البحر أو حرقها أو إتلافها، ولا يقال إن من الورع تركها بل هذا من الورع البارد، لأن التورع عن أخذها يعني تفويت منفعتها وحجبها عن أبناء المسلمين، ولأن التورع بالترك يكون حيث يرجى أن يرد المال الحرام إلى صاحبه وهذه الأموال لا صاحب لها فأولى أن تنفق في ما ينفع المسلمين.

وينبغي هنا أن يراعي الشرط الذي ينبغي أن لا يغيب عن البال وهو أن يأمن الأخذ على نفسه ألا تميل نفسه إلى شيء من هذا المال، وليعلم في نفسه أن هذا المال ليس ملكاً له.

بل إن هذا المال الحرام -الفائدة الربوية- ورم خبيث لحق بما رزقه الله من مال حلال وهو يريد أن يتخلص من هذا الورم كما يتخلص المريض مما ظهر في جسمه من مرض بواسطة الطبيب.

فلا يظن أن له حقاً في هذا المال، وليوطن نفسه على ذلك، فإن رأى في نفسه ميلاً إلى شيء من هذا المال فليبتعد ولا يأخذ شيئاً، بل إن ابقاه في المصرف أسلم من أخذه.

والخلاصة: أن المال الحرام لا يملك، وما دام أنه لا يملك فالواجب التحلل منه والخروج عن إثمه بدفعه إلى الفقراء والمساكين أو التبرع به إلى مشروع خيري أو جمعية خيرية أو غير ذلك مما يرى حائز المال الحرام أنه يحقق منفعة للإسلام والمسلمين، فهذا شأن كل مال حرام، ولا يلتفت إلى ما قاله بعض المتورعة من عدم جواز التصديق بمثل هذا المال وإلقائه في البحر أو حرقه لأن في هذا مخالفة لقواعد الشريعة في النهي عن إضاعة المال وعدم الانتفاع به.

وقد ذهب إلى هذا أعضاء المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي حيث جاء في توصيات هذا المؤتمر: « يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلى خارجها وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملاً محرماً شرعاً»^(١).

ثانياً: ضوابط قبول الأموال المشبوهة والمحرمة:

إلا أن على الجمعيات الخيرية أن تراعي الضوابط التالية عند قبولها مثل هذه الأموال :

أولاً: ألا تحرص الجمعيات الخيرية على استقبال مثل هذه الأموال. أي لا تبادر إلى طلبها وإنما تقبلها إذا عرضت عليها .

ثانياً: أن تفصل بين هذه الأموال وبين أموال الصدقات الطيبة والزكاة بحيث تجعل هذه الأموال في حساب مصرفي خاص تتلقى من خلاله هذه الأموال ، منعاً من اختلاط هذه الأموال بالأموال الطيبة ذات مصدر الكسب المشروع ، وهذا ما أيدته الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت حيث جاء في جوابها عن السؤال : (يرجى بيان مدى جواز قبول بيت الزكاة لأموال ترد إليه من جهات لها أغراض في أعمالها مخالفة للشرع كالاقتراض بالربا ونحوه) فأجابت بما يلي :

إن القواعد الشرعية تقضي أن كل مال نشأ من كسب غير مشروع فإن سبيله التصدق به أو إنفاقه في المصالح العامة تخلصاً من الوزر على من هو في يده على أن لا يوضع هذا المال في بناء المساجد أو صيانتها ولا في طباعة المصاحف ، وقد أشار بعض الفقهاء كالامام الغزالي إلى

(١) البنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية، ج ٢، ص ٥١.

أن التحاشي عن أخذ مثل هذا المال ورعاً لا ينافي إعطائه من تحل له الصدقة لاختلاف حاله عن المستغني عنه فهو يشبه حال الضرورة التي يجوز فيها مما لا يجوز بدونها. واتفقت الهيئة على أنه يجوز لبيت الزكاة رفض هذه الأموال كغيرها بقطع النظر عن المنشأ إذا اقترن تقديمها للبيت بشرط ينافي الشريعة أو يؤثر على سياسة البيت سواء كان الشرط صريحاً أو عرف بالقرائن وللبيت ألا يتقيد بهذا الشرط، وتقتصر الهيئة أن يخصص لمثل هذه الأموال حساب خاص منفصل عن حسابي الزكاة والخيرات باسم (المشبهات) أو (موارد أخرى)^(١).

ثالثاً: أن تتحرى الجمعيات الخيرية أن لا يكون هناك عملية غسل مالي تنفذ من خلالها بحيث تستأصل المال المشبوه عن حائزه ويدخل حكماً في ملك الجمعية الخيرية بحيث تتمكن من التصرف به دون قيد أو شرط سابق أو لاحق .

وهنا يطرح سؤال مفاده أنه في حال أن تم دفع أموال من كسب غير مشروع إلى الجمعيات الخيرية هل الواجب عليها إنفاق هذه الأموال في وجوه الخير ودفعها إلى مستحقيها من الفقراء والمساكين؟ أم أنه يجوز لهذه الجمعيات اللجوء إلى استثمار هذه الأموال في مشروعات خيرية ونتاجية بحيث تأتي بالربح على هيئة دائمة وتبقى الاستفادة منه قائمة؟ .

التأصيل الفقهي للمسألة يقوم على مبدء شرعي مضمونه (المال الحرام الذي لا يعرف له مالك مخصوص يذهب إلى أولى الناس به من الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة أو يجعل في مصالح المسلمين العامة)^(٢) .

فقاعدة الشرع أن كل مال حرام كان مالكة مجهولاً لا يجوز أن يظل في يد حائزه وإنما يجب التحلل منه و صرفه إلى مستحقيه لأن إقراره في يد حائزه اعتراف لهذا الشخص بملكية المال

(١) بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ص ١٨٩

(٢) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٢٩٢، ابن رشد الجد: فتاوي ابن رشد ١ / ٦٣٢،
الونشريسي: المعيار المعرب ٩ / ٥٥١، ابن رجب: القواعد ص ٢٢٥-٢٢٦، الغزالي: إحياء علوم
الدين ٢٠٤، ابن حزم: المحلى ٩ / ١٣٥

الحرام بدلالة وضع اليد، وهذا لا يجوز، لأن الكسب غير المشروع لا يكون سبباً من الأسباب الناقلة للملكية وبما أنه ليس كذلك فإن جهالة المالك تلزم بالتخلص من هذا المال إما إلى الفقراء والمساكين وإما بصرفه في مصالح المسلمين العامة من خلال الجمعيات الخيرية.

أما استثمار هذا المال في مشاريع خيرية عامة يعود نفعها على مجموع الأمة فهذا مما لا تمنع الشريعة ولا تمنع منه مع الاحتياط والاحتراز أن لا يكون الاستثمار في مشاريع ذات طابع ديني محض كبناء المساجد وطباعة القرآن الكريم لاعتبارات شرعية كثيرة نبينها فيما يلي.

رابعاً: أن لا تستخدم الجمعيات الخيرية أموال الفائدة الربوية في بناء المساجد أو في طباعة القرآن الكريم، وقد حدث مثل هذا الأمر مع بعض مسلمي بريطانيا حيث نقلت وكالات الأنباء خبراً يحمل عنواناً « مسلمو بريطانيا يرفضون واليهود والإنجليكان يرحبون بدعوة الأمير تشارلز لتخصيص أموال اليانصيب لبناء مساجد ومعابد »، وجاء في مضمون الخبر:

(رفض مسلمو بريطانيا عرض الأمير تشارلز أن تمول بناء المساجد بأموال اليانصيب بقولهم شكراً ولكن لا، لأن الأموال الناتجة عن القمار لا يمكن من وجهة نظر الإسلام أن تستخدم في بناء المساجد، وأن الأموال التي تجمع بهذه الطريق لا يمكن أن تستخدم في طباعة القرآن الكريم أو أية كتب دينية أخرى إلا أن عرض الأمير تشارلز استقبل بالترحاب من قبل المسؤولين الدينيين والإنجليكان واليهود، فقد اعتبر أسقف كانتربري جورج كاري أن الاحتفال بقدوم الألف الثالث يمكن أن يكون مناسبة للتفكير بعمق خاصة بمشاركة حيوية من المسيحية والأديان الأخرى في المجتمع .

ورحب الحاخام الأكبر اليهودي جوناثان ساكس من جهته بمبادرة الأمير تشارلز معتبراً أنها دعوة لجميع المؤمنين من كل الطوائف إلى توحيد جهودهم في عملية وطنية للتجديد . وأضاف الخبر: « وكان مسلم بريطاني قد كسب العام الماضي ثمانية وعشرين مليون دولار في اللوتو - نوع من القمار - وأراد تخصيص قسم من هذا المبلغ لبناء مركز تعليم ديني ولكن السلطات الدينية المعنية رفضت هذا المال الحرام ».

لكن هل ما ذهب إليه مسلمو بريطانيا حكم متفق عليه عند أئمة الفقه؟ أم أن هناك أقوالاً واجتهادات تخالف ما ذهب إليه مسلمو بريطانيا وترى جواز انتفاع الجمعيات الخيرية بهذا المال وبناء المساجد من المال الحرام؟

اختلف الرأي عند أهل الفقه في هذه المسألة، وظهر لهم فيها قولان :

القول الأول :

ذهب الحنفية في قول الشافعية وابن رشد من المالكية إلى جواز بناء المساجد من المال الحرام إذا كان مجهول المالك، أما إذا كان مالك هذا المال معلوماً لم يجز دفعه إلى المسجد لينى به، لأن الواجب في مثل هذا المال عند معرفة المالك أن يرد ماله إليه، ولا يجوز تفويته عليه بدفعه إلى غيره. فإن كان المالك مجهولاً صح بناء المسجد منه، لأن ملكيته تؤول إلى بيت المال الذي يتولى انفاقه في المصالح العامة والفقراء والمساجد من جملة المصالح العامة والدفع إلى أحدهما ليس متعيناً. قال ابن عابدين من الحنفية: «الدفع إلى الفقير غير قيد، بل مثله فيما يظهر لو بنى من الحرام بعينه مسجداً ونحوه مما يرجو به التقرب، لأن العلة رجاء الثواب في ما فيه العقاب، ولا يكون ذلك إلا باعتقاده حله»^(١).

وذكر النووي من الشافعية في المجموع نقلاً عن الغزالي «وأما المسجد فإن بني في أرض مغبوبة أو خشب مغبوب من مسجد آخر أو ملك إنسان معين فيحرم دخوله لصلاة الجمعة وغيرها، وإن كان من مال لا يعرف مالكة فالورع العدول إلى مسجد آخر، فإن لم يجد لم يترك الجمعة والجماعة... ثم قال: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو وكيله فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء...»^(٢).

(١) ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٢٩٢

(٢) النووي : المجموع شرح المهذب ٨ / ٤٢٨

وهذا تخريج على أصل أن المال الحرام إذا لم يعلم مالكة يكون ملكاً للفقراء والمساكين والمصالح العامة دون تمييز بينهما .

أما ابن رشد الجدم من المالكية، فقد حاول تخريج المسألة على أصل اعتبار المال الحرام المجهول المالك ملكاً للمصالح العامة حصراً - والمسجد من مشمولات المصالح العامة لعموم الانتفاع به من كل من يؤدي الصلاة فيه - وهذا يعني جواز إقامة المسجد من مال حرام؛ لأن الحرام يكون قد زال بانتقال الملكية إلى المصالح العامة، فلم يعد هذا المال حراماً، ونص عبارته « وقد قيل: إن سبيل المال الحرام الذي لا يعلم أصله سبيل الفيء لا سبيل الصدقة على المساكين، فعلى هذا القول تجوز الصلاة دون كراهة في المسجد المبني من المال الحرام المجهول أصله »^(١).

أما تخريج المسألة على أصل أن الحرام يثبت في الذمة لا في عين المال فيقضي بأنه لا يحرم ترك الصلاة في المسجد الذي بنى من مال حرام، لأن البنين لبانيه والحرام يترتب في ذمته فتقع التباعة عليه .

فيؤخذ من هذين التخرجين لابن رشد جواز إقامة المساجد وتشبيدها من الأموال التي تكتسب بطريق الحرام وصفة الحرام في المال لا تمتع من ذلك لأن مصير المال الحرام هو المصالح العامة، كما أن الحرام لا يثبت في المال بل يثبت في ذمة من كان سبباً في وجود هذا المال ومن ثم يجوز للجمعيات الخيرية قبول الأموال المشبوهة والمحرمة وإنفاقها في بناء المساجد .

القول الثاني :

وهو القول الثاني في مذهب الحنفية حيث نقل ابن عابدين رأياً آخر في المذهب يفهم منه عدم جواز بناء المساجد من المال الحرام حيث ذكر أن المال الذي لا يعرف له مالك يكون مالكة الفقراء والمساكين، فهم مصرفه الشرعي فلا يصرف إلى أحد غيرهم حيث نقل خلافاً

(١) ابن رشد : البيان والتحصيل ١٨ / ٥٦٥ .

عند الحنفية في مصرف الأموال الضائعة وأموال اللقطة فذكر قولاً في المذهب أن مثل هذه الأموال تصرف إلى المرضى والزمنى واللقيط وعمارة القناطر والثغور والجسور والمساجد وما شابه ذلك إلا أنه ذكر أن هذا القول مخالف لما في الهداية والزيلعي، فإن هذا المال مصرفه المشهور هو اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم فيعطون منه بقدر نفقتهم وثمر أدويتهم وكفنتهم وعقل جنائتهم .

ومن رأى مثل هذا القول كذلك ابن القاسم من المالكية حيث ذهب إلى عدم جواز الصلاة في المسجد الذي بنى من المال الحرام، فقد نقل أصبغ عن ابن القاسم أنه كان في جواره مسجد بنى من مال حرام فكان لا يصلي فيه ويذهب إلى مسجد أبعد منه، وكان لا يراه واسعاً لمن صلى فيه، وهذا تخريج على أصل أن المال الحرام خبيث لا يجوز أن يدخل في بناء مساجد الله وبيوته، فالمال الحرام خبيث لا يصلح أن يدخل في بناء بيوت الله تعالى صيانة لهذه البيوت عن كل كسب خبيث وعن كل مال حرام، وهذا هو المفهوم من رأى ابن القاسم . كما أن المال الحرام من حق الفقراء والمساكين وليس من حق المصالح العامة، فلا يجوز أن يجعل هذا المال في المصالح العامة حتى لا يفوت على الفقراء والمساكين، وحيث إن المساجد من المصالح العامة، فإن هذا المال لا يكون مصرفاً لها لعدم جواز الانتفاع بهذا المال من غير الفقير والمساكين، وهذا هو المفهوم من الكلام السابق الذي أورده ابن عابدين . من ثم لا يجوز للجمعيات الخيرية أن تنفق هذا المال في بناء مسجد.

القول الراجح :

إذا أردنا أن نرجح بين هذه الأقوال والتخریجات فإن القول بعدم جواز أن تبني المساجد من الأموال الحرام هو الأولى بالأخذ، وهو الأقرب إلى قواعد الشريعة ومبادئها للأسباب التالية :

أولاً : أن المساجد بيوت الله أضافها جل وعلا إلى نفسه إضافة تشريف وتعظيم في قوله

تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾^(١) فما كان لله لا يكون إلا طيباً ، لأن الله طيب لا يقبل إلا ما كان طيباً، والمال الحرام خبيث ليس بطيب ، فكيف يصح أن يكون غير الطيب في بيت من بيوت الله تعالى ؟

وقد كانت العرب في جاهليتها تحرص أشد الحرص على أن تبقى الكعبة المشرفة - وهي بيت الله الحرام - بعيدة عن أي درهم حرام ، حيث يروي ابن هشام في سيرته أن قريشاً لما أجمعوا أمرهم على هدم الكعبة وإعادة بنائها من جديد قام أبو وهب عائذ بن عمران بن مخزوم خال عبد الله والد الرسول ﷺ فتناول من الكعبة حجراً فوثب في يده حتى رجع إلى موضعه فقال : « يا معشر قريش ، لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً ، لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس »^(٢).

فإذا كان الجاهليون حريصين على ألا يبنى بيت الله من مال حرام ، فنحن المسلمين أولى بهذا منهم ، لأننا مأمورون بالأكل الحلال منهيون عن الأكل والكسب الحرام فلتذهب مثل هذه الأموال إلى تأسيس الجمعيات الخيرية والعيادات الصحية والمستوصفات الطبية التي تعالج أبناء المسلمين وغيرها من المشروعات العامة التي ينتفع بها المسلمون .

ثانياً : كما أن الله تعالى نهى عن كسب المال بطريق غير مشروعة ، فإذا جعل المال الحرام في بناء المساجد وإقامتها كان هذا من باب الإكرام والإحسان لهذا المال والمحرمات لا تكون سبباً للإكرام والإحسان^(٣) . فالواجب أن تصان بيوت الله تعالى عن هذا المال الخبيث حتى لا يكون موضعاً للإكرام .

(١) سورة التوبة آية ١٨ .

(٢) ابن هشام : السيرة النبوية ١ / ١٥٠ وانظر مختصر تفسير ابن كثير ١ / ١٢٦ اختصار محمد علي الصابوني .

(٣) ابن تيمية : مجموع الفتاوي ٣٢ / ٨٨ .

ثالثاً: ما ذهب إليه ابن رشد في قوله السابق أن الحرام يثبت في الذمة لا في عين المال ليس بحجة ، فإن الله تعالى أمر الرسول ﷺ والمؤمنين بعدم السماح للمشركين بالدخول إلى المسجد الحرام أو الاقتراب منه في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) فالنجاسة المقصودة في هذه الآية هي النجاسة الحكمية، وليست الحقيقية في البدن أو الثياب عند جمهور المفسرين (٢).

فالكافر خبيث في نفسه وطبعه لا في جسمه وصورته، وكذلك المال الحرام خبيث في كسبه وأخذه لا في حقيقته وذاته، أضف إلى ذلك أن كثيراً من الفقهاء منعوا من الصلاة في الثوب المغصوب وفي الدار أو الأرض المغصوبة مع أن الغصب يقع على الثوب ويقع على الأرض وإثمه يثبت في ذمة الغاضب، فلا تبرأ الذمة بأداء الصلاة في الدار المغصوبة ولا تسقط بها الفريضة بل لا بد من إعادتها وأدائها في الأرض غير المغصوبة وفي الثوب غير المغصوب (٣).

رابعاً: أما دعوى أن المال الحرام من أملاك بيت المال فإن بيت المال اليوم ليس له وجود، فلا يصح أن نقول إن بيت المال اليوم مالك للمال الحرام، ولو افترضنا وجوده وسلمنا أن المال الحرام من أملاك بيت المال، فبيوت الله تعالى ومساجده أجل من أن تبنى من المال الحرام أو ينفق عليها منه، فتستثنى من إنفاق مثل هذا المال عليها وينفق في غيرها من المرافق .

خامساً: وما قيل إن المال الحرام إذا وقع في يد الفقير كان له حلالاً يتصرف فيه بما ينفع نفسه ويقيم حاله وحال من تلزمه نفقته ، فهذا صحيح لكن لا يقاس عليه المسجد ، لأن الله تعالى أذن للفقير أن يأخذ هذا المال ويتنفع به كي لا يبقى بغير مالك وكي لا يتلف أو يحرق،

(١) سورة التوبة آية ٢٨ .

(٢) ابن كثير : مختصر تفسير ابن كثير ٢ / ١٣٥ .

(٣) ابن رجب : القواعد ص ١٢ ، ابن قدامة : المغني ٥ / ٤٥٨ .

لكنه لم يأذن بالانتفاع بهذا المال في بناء المسجد أو عمارته، فلا يكون المال الحرام ملكاً للمسجد
ينفق منه على إعمارهِ وبنائه لأن الله تعالى صان المسجد عن مثل هذا المال .

فإذا حصل أن تم عرض مثل هذه الأموال على المسلمين دون أن يكون الشرط أن
تستخدم في بناء المساجد ودور العبادة، فإن أخذها عندئذ يكون أفضل من تركها ، لأن تركها
يعنى ذهابها في خدمة أعداء المسلمين وحرمان المسلمين من الانتفاع بها .
